خارج الفقه

١٦-٩-١٤٠١ كتاب القصاص ٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبى عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولى القاتل.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٣٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها و هى حامل لقوله «وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى» و لم يقل الأنثى و حملها بالأنثي و قالَ «فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اَعْتَدى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثَلَ.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۸

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذى لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فان كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، و إن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة و لا إنسان لم يجز قتلها.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلک بهذه الصورة، فالمستحب لولی الدم التأنی و الصبر حتی يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه فی اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبی إلا اختيار القصاص كان له ذلک، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.

المبسوط فی فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولى الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولى و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلک، و منهم من قال يؤخر ذلک حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثانى أحوط.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى ففيها ثلث فصول
- فى الإثم، و الضمان، و من عليه الضمان.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٨

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثما معا بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، و الولى بالمباشرة،
- و إن كانا جاهلين فلا إثم عليهما،
- و إن كان أحدهما عالما و الآخر جاهلا، فالعالم مأثوم و الآخر معذور.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۸

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- فأما الكلام فى الضمان، فان الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٩

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- و أما الجنين فينظر فيه، فان لم تلقه فلا ضمان عندهم*، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشک
- * الظاهر أن المراد منهم هو العامة و الحق أنه لو كان الشک فی وجود الجنين و لا طريق لإحرازه فالإستصحاب يقتضی عدمه و لكن لو كان وجوده محرز و كان الشک فی حياته حال القتل فالحق أن الكفارة و الدية ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل و أما مقدار الدية فإن لم يمكن تعيين حال الجنين من كونه نطفة أو علقة أو مضغة أو مثل ذلک يثبت أقل الدية و هی دية النطفة، أی عشرون ديناراً. (مهدی الهادوی الطهرانی)

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۹

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- و إن ألقت الحمل نظرت فإن ألقته ميتا ففيه الغـرة و الكفـارة*، و الغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيـه عنـد قوم، و عندنا عشر دية أمه. و إن ألقته حيـا - ضـمنا مـن قتلهـا- فمات، ففيه دية كاملة و الكفارة.
- * الظاهر أن هذا ايضاً رأى العامـة و الحـق أن الكفـارة و الديـة ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل دون الغرة لأن الشيعة لم يفت بها و أما مقدار الدية فكما مر فـإن لـم يمكـن تعيـين حـال الجنين من كونه نطفة أو علقة أو مضغة أو مثل ذالک يثبت أقـل الدية و هـى ديـة النطفـة أى عشـرون دينـاراً (مهـدى الهـادوى الطهرانى)[11]

[11] المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٩

دية الجنين

- فی الحدیث «۳»: «قضی النبی علیه السلام فی امرأة ضُرِبت وهی حامل فألقت جنینا بغُرَّة عبدَ أو أَمَة» ...
- قالِ الفقهاء: قیمة الغرة نصف عُشْر الدِّیَة.

شمس العلوم و دواء کلام العرب من الکلوم(نشوان بن سعید حمیری)؛ ج-۸، ص: ۴۸۷۱

دية الجنين

- قال أبو حنيفة و أصحابه و من وافقهم: هیَ خَمس مئة درهم، لأن الدية عندهم عشرة آلاف درهم. و قال الشافعی: هی ست مئة، لأن الدية عنده اثنا عشر ألفا، قالوا: و سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى. هذا إذا أُلقی ميتا، فإن ألقی حيّا ثم مات، ففيه الدية. قالوا:و إن قتلت الأم و هی حامل و لم ينفصل جنينها لم يلزم فيه شیء، و إن انفصل حيّا و مات لزمت ديته، و وجبت الكفارة، فإن انفصل ميتا قال أبو حنيفة: لا شیء فيه و لا كفارة. و قال الشافعی: فيه الغرة و الكفارة. قالا و من وافقهما: و الغرة علی العاقلة. و قال مالک و ابن حیّ: هی علی الجانی، فی ماله.

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم(نشوان بن سعيد حميری)؛ ج-۸، ص: ۴۸۷۲

دية الجنين

- ١١٢٥
- ٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۳۰۰

دية الجنين

- ١١٢٦
- ٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهُذَلِيَّةِ حِينَ رَمَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۳۰۰

دية الجنين

- ١١٢٧
- ٦ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهْلِ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَّاعَةُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۳۰۰

دية الجنين

- ١١٢٨
- ٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سَقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ النَّبِيَّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبْشَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۳۰۰

دية الجنين

- ١١٢٩
- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۳۰۱

دية الجنين

- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذه الْأَخْبَار وَ الْأَخْبَار الْأَوَّلَة لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ محْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلجْه الرُّوحِ وَ هَذه محْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَة تَطْرَحُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلَكَ غُرَّةٌ عبد أَوْ أَمَةٌ وَ الَّذى يَدُلُّ عَلَى ذَلَكَ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۳۰۱

دية الجنين

- ١١٣٠
- ٩ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ مَحْبُوب عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَاب عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةَ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۳۰۱

دية الجنين

- وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْخَضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمْخَضُ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ تَامٍّ بِأَنْ يَكُونَ سِقْطاً فَلَا اعْتِرَاضَ بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۳۰۱-۳۰۲

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- مسألة ١٢٢ [دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا]
- إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون دينارا، و إذا ألقت علقة، وجب أربعون دينارا، و إذا ألقت مضغة، وجب ستون دينارا، و إذا ألقت عظاما و فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع و البصر، وجب فيه ثمانون دينارا، فاذا تم خلقه- بأن شق سمعه، و بصره، و تكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين- يجب فيه مائة دينار.

الخلاف؛ ج٥، ص: ٢٩٢

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- و عندهم فيه غرة عبد أو أمة «٣». و بكل ذلک عندنا تصير أم ولده، و تنقضى به عدتها.و أما الكفارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

- (٣) الأم ۶: ١٠٧ و ١٠٩، و السراج الوهاج: ٥٠٩، و الوجيز ٢: ١٥٧، و حلية العلماء ٧: ٥۴۴، و المجموع ١٩: ۵۶، و كفاية الأخيار ٢: ١٠٧، و المدونة الكبرى ۶: ٣٩٩، و بداية المجتهد ٢: ۴٠٧، و أسهل المدارک ٣: ١۴٢، و اللباب ٢: ۶٢٠، و المغنى لابن قدامة ٩: ٥٣۶، و الشرح الكبير ٩:٥٣١، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢۴، و البحر الزخار ۶: ٢۵۶.

الخلاف؛ ج۵، ص: ٢٩٢

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- و قال الشافعي: إذا تم الخلق تعلق به أربعة أحكام الغرة، و الكفارة،و انقضاء العدة، و تكون أم ولد. و ان شهدن أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و إن خفي ذلک على الرجال قبل ذلک، و ان شهدن أنه مبتدأ خلقة بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تخطيط، فالعدة تنقضي به. و الأحكام الثلاثة فعلى قولين، و ان ألقت مضغة و أشكلت على القوابل، لم يتعلق بها الأحكام الثلاثة غير العدة قولا واحدا، و العدة على قولين «۱».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۲».
- (۱) المجموع ۱۹: ۵۷.
- (۲) الكافي ۷: ۳۴۲ حديث ۱ و ۷: ۳۴۵ حديث ۹ و ۱۰، و الفقيه ۴: ۵۴ حديث ۱۹۴، و التهذيب ۱۰: ۲۸۱ حديث ۱۱۰۰ و ۱۱۰۱ و ۱۰: ۲۸۵ حديث ۱۱۰۷.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۹۳

دية الجنين

- الأول فى الجنين
- الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحر و كان ذكرا، و فى الأنثى نصفها، و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرا كان الجنين أو أنثى، و لو لم يكتس اللحم و هو عظم ففيه ثمانون دينارا، و فى المضغة ستون، و فى العلقة أربعون، و فى النطفة إذا استقرت فى الرحم عشرون، من غير فرق فى جميع ذلك بين الذكر و الأنثى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۹۷

الضمان على من؟

- فإذا ثبت أنه مضمون فالضمان على من؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا عالمين، أو الحاكم عالما و الولى جاهلا، أو يكون الولى عالما و الحاكم جاهلا، أو جاهلين.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج٧، ص: ٦٠

الضمان على من؟

- فان كانا عالمين: فالضمان على الحاكم لأن الولى طلب بحقه و هو لا يعلم حقه فقضى له بذلک و فوضه إليه، فكان الضمان عليه،
- و إن كان الحاكم عالما و الولى جاهلا فمثل ذلک.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۶۰

الضمان على من؟

- و إن كان الحاكم جاهلا و الولى عالما، فالضمان على الولى دون الحاكم لأنه قتل الجنين مع العلم بحاله، فكان التفريط منه،

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۶۰

الضمان على من؟

- و إن كانا جاهلين
- قال قوم على الحاكم الضمان لأنهما تساويا فى الجهالة، و انفرد بالتمكين،
- و قال آخرون على الولى لأنهما تساويا فى الجهالة، و انفرد بالمباشرة،
- و قال قوم الضمان على الولى بكل حال دون الحاكم لأن الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل هو اثنين، و لأنه هو المباشر، و هذا هو الأقوى عندى.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۶۰

الضمان على من؟

- فكل موضع قلنا الضمان على الولى فالدية على عاقلته، و الكفارة فى ماله، لأنه قتل خطأ، و كل موضع قيل على الحاكم، فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم على عاقلته كغير الامام، و قال آخرون فى بيت المال لأن خطاء الحاكم يكثر، و كذلك الامام عندهم، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج٧، ص: ٦٠

الضمان على من؟

- فمن قال: الديۀ على عاقلته، قال: الكفارۀ فى ماله، و من قال فى بيت المال فالكفارۀ على قولين أحدهما فى ماله، و الثانى فى بيت المال.
- و الذى نقول إن خطأ الحاكم على بيت المال، فأما الإمام فلا يخطئ عندنا، و إنما قلنا ذلک، لما رواه أصحابنا من أن ما أخطأت الحكام فهو فى بيت المال.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۶۰

خطأ الحاكم على بيت المال

- «١» ١٠ بَابُ أَنَّ أَرْشَ خَطَإِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ
- ٣٣٦٥١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٢٢٦

خطأ الحاكم على بيت المال

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ «٣».
- (٢)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٣١.
- (٣)- التهذيب ٦- ٣١٥- ٨٧٢.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٢٢٦

خطأ الحاكم على بيت المال

- و كيف كان فلو أخطأ فأتلف بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص أو نحو ذلک ثم ظهر أن الخطأ فی الحكم و لم يكن مقصرا فی الاجتهاد **لم يضمن لأنه محسن** و كان على بيت المال بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى،قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فی خبر الأصبغ «۱»: «ما أخطأه القضاة فی دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۰، ص: ۷۹

خطأ الحاكم على بيت المال

- المسألة الثالثة:
- لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين أو الشهود كانت الدية فى بيت المال كغيرها مما يخطأ فيه و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبى (الحلى خ ل) من الضمان فى ماله، و هو واضح الضعف،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۱، ص: ۴۷۲

خطأ الحاكم على بيت المال

- **ضرورة كونه معدا لمصالح المسلمين**، فضمان خطائه على بيت مالهم، كما تقدم تحقيق ذلک فی کتاب القضاء «۱» فلاحظ و تأمل، و کذا الکلام فی الکفارة هنا و فی المسألة السابقة و إن تردد الشیخ فیها فی المحکی من مبسوطة و تبعه الفاضل فی المحکی من مختلفه، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۱، ص: ۴۷۲